

شرح بداية المجتهد {{747}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى باب في الحج ما هو الحجب؟ الحجب هو المنع وقد عرفتموه والحجب قد اشرنا اليه سابقا قد يكون حجب نقصان وقد يكون اجب حرمان فلو مثلا توفي هلك هالك عن ابن واخ - [00:00:02](#)

فان الاخ سيأخذ المال كله ولا شيء للاخ هنا الحجب هنا هو حجب حرمان وقد يكون حجب نقصان كما رأينا في انتقال الام ماذا من الثلث الى الثلث قال واجمع العلماء على ان الاخ الشقيق يحجب للاخ للاب لانه يدلي بسببين فهو يأتي عن طريق الام وعن طريق الاب - [00:00:23](#)

عن طريق الاب وحده فهذا اخ لهذا الميت من امه وابيه. فهو اقرب لحمه به. اما ذاك فصلته به عن طريق واحد واصل واحد وهو الاب فيقدم الاخوة الاشقاء على الاخوة للاب - [00:00:52](#)

وان كان هذا ايها الاخوة لا علاقة له بالمحبة وبالتواجد والمعاملة كم فكم رأينا من اخوة لاب نجد بينهم من حسن المعاملة والتودد الى بعض وصلة الرحم اكثر مما بين الاخوة الاشقاء. لكن هذه امور فرضية واحكام شرعية قررت فلا ينبغي ان يخرج عنها - [00:01:10](#)

والا قد يوجد من بعض الاخوة قال لي اب من والمودة والعلاقة والتفاهم اكثر مما يكون بين الاخوة الاشقاء. فقد تجد اخوة لاشقاء تقاطع وتنازع واختلاف وتباعد وقطيعة رحم بينما تجده مع اخيه لابييه في غاية المحبة والصلة والمودة وهذا - [00:01:36](#)

يرجع ايضا الى حسن المعاملة وايضا قد تكون الاستقامة لها اثر. فاذا كان الانسان لها وخوان احدهما شقيق حرص على الطريق السوي وركب طريق الغواية والضلال واخ لاب استقام على الحق وزار فيه فلا شك انه - [00:02:00](#)

تميل الى اخيه هذا اقرب وايضا قد لا يكون هذا ولكن ايضا تجد بينهم من الثوابت وحسن المعاملة ما يكون بينهم قال واجمع العلماء على ان الاخ الشقيق يحجب للاخ للاب - [00:02:20](#)

وان الاخ للاب يحجب بني الاخ الشقيق وان بني الاخ الشقيق يحجبون ابناء الاخ للاب وهذي لا شك ايها الاخوة هي عدالة في الاسلام لانه كلما كان الانسان اقرب كان اولى بالميت - [00:02:36](#)

كلما قرب الانسان منه ترون ان اقرب الناس اولاهم به ابناءؤه. ثم بعد ذلك يرتفع ماذا؟ الى الاءاء وهكذا ولا شك انه كلما ازدادت العلاقة ولذلك سترون بالنسبة للرد وجهة الذين لا يرون الرد الذين يرون الرد هو ان الرد على القرابة اولى لانه - [00:02:54](#)

يدرون بسببين لكن ان تنقل المال الزائد عن الفروض الى بيت المال فانت ناقلته لجهة العلاقة فيها تدلي لسبب واحد وهو الاسلام لكن هنا الاسلام قائم وايضا صلة القرابة والرحم - [00:03:17](#)

قال وان بني الاخ الشقيق يحجبون ابناء الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ الاب والام وهذا كله معروف حتى عندك ولكن نستمع للمؤلف يقول لان هذه امور مسلمة ومجمع عليها وليست محل جدال ولا نقاش نعم - [00:03:35](#)

وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب وابن العم اخي الاب الشقيق قناة وبنات البنين يحجبن الاخوة للام قال رحمه الله تعالى واختلف العلماء فيمن ترك ابني عم احدهما اخ للام ها اذا - [00:03:57](#)

احدهما اخ للعلم فهذه ميزة وقرابة امتاز بها على الاخر. كلاهما ابن عم لكن احدهما قل للام اذا هو اقرب من الاخر. فهل هذه القرابة ترفع شأنه في الميراث وتعطيه اكثر فتعطيه مثلا فرضا - [00:04:21](#)

ثم يقاسم الآخر او لا وقال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري للاخ للام السدس وكذلك احمد نعم للاخ للام الثلث من جهة ما هو اخ للام وهو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصة - [00:04:42](#)

يقتسمونه بينهم على السواء قال وهو قول علي رضي الله عنه وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وقال قوم وغيرهم من الصحابة ومن التابعين نعم وقال قومنا المال كله لابن العم الذي هو اخ لام يأخذ ثلثه بالاخوة وبقيته بالتعصيب. وهذا حقيقة قول ضعيف حينما -

[00:05:01](#)

لانه هو اخذ ما يتعلق بقربته ثم ورث فيما يتعلق بالميزان الذي يساويه بابن العم الآخر هو ميزته اخذها ثم رجع وقاسم الآخر. لكن كونه يأخذ المال كله ويطرحة فلا - [00:05:25](#)

قال لانه قد ادلى بسببين وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه ومن الفقهاء داود وابو ثور وهو قول الحسن الطبري معروف يعني ابن جرير الطبري المفسر المعروف والذي قالوا ان باب الاجتهاد ورقبه المتوفى سنة - [00:05:44](#)

عشر وثلاث مئة ودعوة غلق باب الاجتهاد غير صحيحة تكلمنا عنها كثيرا فيما مضى قال المصنف رحمه الله تعالى واختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض. هذه من المسائل المهمة في الفرائض ما يتعلق بالرد - [00:06:05](#)

يعني مثلا هلك هالك وترك بنتا وبنتا البنت ستأخذ نصيبها النصف وبنت الابل ستأخذ ماذا السدث تكملة الثلثين لمن يكون هذا المال؟ هل يرد عليهما؟ كل واحدة بقدر ميراثها او انه يعطى لبيت المال ليستفيد - [00:06:28](#)

عنه المؤمن المسلمون عموما وهاتان كل واحدة منهما قد اخذت نصيبها. هذه مسألة اختلفوا فيها. بعد شبه اتفاق لا اقول اتفاق على انه لا يرد بالنسبة لماذا؟ للزوجين لان علاقتهما هي علاقة - [00:06:51](#)

ولكن من الذي يرد عليهم هم ماذا؟ القرابة عن طريق النسب قال واختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض اذا بقيت من المال فضله لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب - [00:07:11](#)

وكان زيد رضي الله عنه لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال وهذا له وجه من النظر والقول الآخر له وجه من النظر ولكن عندما تنظر الى رأي الاكثر تجد انهم يأخذون بالرد - [00:07:32](#)

قال وبه قال مالك والشافعي وقال ايضا نعم. وقال جل الصحابة بالرد على ذوي القروض ما عدا الزوج والزوجة. والثاني بالرد. قال احمد الفقرات الان قال ولم قال فكان زيد لا يقول بالرد. لن تترك المقتل نعم. فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال -

[00:07:51](#)

قال مالك والشافعي وقال جل الصحابة ابو حنيفة واحمد فمع القول الآخر بالنسبة للرايين ان الائمة الاربعة انقسموا الى قسمين فريق منهم لا يرى الرد وهم الامام ما الامامان ما لك وتلميذه الشافعي - [00:08:16](#)

والاخران يقول ان بالرد وهما ابو حنيفة واحمد بن حنبل وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما الصحابة يعني كثرة الصحابة يعني اكثر الصحابة واكثر التابعين واكثر علماء ونصف الائمة الاربعة قالوا بالرد ايضا - [00:08:34](#)

قال وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة وان كان اختلفوا في كيده في ذلك قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين واجمعها وسكت. من هم من الكوفيين والبصريين هو قوله فقهاء العراق يدخل فيه - [00:08:58](#)

الامام ابو حنيفة واحمد لكن هذا على خلاف منهجه وبخاصة بالنسبة لابي حنيفة فانه كثيرا ما يصرح باسمه اذا وبه قال عيطة فقهاء الكوفة والبصرة يعني فقهاء العراق ومنهم الامامان ابو حنيفة واحدة - [00:09:20](#)

قال واجمع هؤلاء الفقهاء على ان الرد يكون لهم بقدر سهامهم. بقدر سهامهم. كل واحد على حسب ما اخذ من فمن كان له نصف احدا نصف اخذ النصف مما بقي. يعني الان كما قلنا بنت وبنت ابن البنت اخذت نصف المال. اذا تأخذ نصف - [00:09:39](#)

وهكذا في جزء جزء قال رحمه الله وعمدتهم ان قرابة الدين والنسب اولى من قرابة الدين فقط. وترون ايها الاخوة ايضا بان العلماء الله تعالى منذ زمن الصحابة قد بذلوا جهودا عظيمة في علم الفرائض - [00:10:01](#)

فلم تكن كل تلكم المسائل منصوفا عليها في الكتاب العزيز. نعم الله ولي قسمتها وبينها وذكر اهل الفرائض وجاء حديث الرسول

صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اشارة الى العصبه - [00:10:24](#)

لكن عندما تأتي الى المسائل وتفريغها وجزئياتها تجد انه تجد مسائل وتقع وقائع وهذا ليس في الفرائض لوحدها بل كثيف كثير من الاحكام فانه قد جدت امور كثيرة وتنوعت احكام. وهذا الرد ايضا العول كما مر بنا فيما مضى ما حصل في زمن رسول الله. ولا -

[00:10:44](#)

حصل في زمان ابي بكر ثم جاء حصل في زمن عمر لما فتح المسلمون الفتوحات ونصروا الامصار وامتدت رقعة الاسلام واخذ المسلمون يذهبون شرقا وغربا ينشرون نور القرآن في كل مكان ويفتحون القلوب بهديهم بالقرآن قبل هديهم بالسيف والسنان ايضا -

[00:11:08](#)

جدت امور كثيرة فهناك امور في تلك البلاد من المعاملات من القضايا الاجتماعية ما لم يكن معروفا فذلكم يحتاج الى ان تصدر فيه احكام وايضا ان يقال فيه فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم. وهكذا ترون في عصرنا هذا كم جدت من المسائل؟ وكم

وقعت من الوقائع - [00:11:33](#)

فيما يتعلق بالمعاملات وكل ذلك يتطلب من المسلمين من اهل العلم ان يفتوا فيه. لان هذه الشريعة الاسلامية ايها الاخوة شريعة انما وجدت لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها. فهي شريعة خالدة - [00:11:59](#)

شريعة كاملة تسير مع الحياة في كل زمان ومكان. تعالج ما يقع فيها من اسقام تعالج ما يقع فيها من من نقص تربط المسلمين بعضهم ببعض اينما كانوا وحيثما وحيثما وجدوا. فهي شريعة الله الخالدة التي لا يتطرق - [00:12:17](#)

اليها نقص ولا تتغير لان الذي انزلها يعلم من ستطبق عليه هذه الشريعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد زمنه عليه الصلاة والسلام اما الشرائع السابقة فكانت محدودة باعثر معينة وبجهود مؤقتة. اما هذه فهي شريعة - [00:12:37](#)

عامة وارسلناك للناس رسولا. وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. وما دامت رسالته عامة وخالدة فكذلك ايضا هذه الشريعة شريعة محمد ابن عبد الله هي شريعة باقية خالدة كاملة خصة لا يتطرق اليها اي نقص ولا يمسها اي خلف - [00:13:04](#)

قال رحمه الله وعمدتهم ان قرابة الدين والنسب اولى من قرابة الدين فقط. اي ان هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد هل البيت اقرب للميت فهي بنت هي قريبتها من حيث ماذا النسب وهي مسلمة - [00:13:34](#)

الاسلام وهو يأتي في المقدمة ابي الاسلام لا ابي لا ابي لي سواه اذا افتخروا بقبس او تميم. فاذا كان لك فاذا ان لي انسانا اخ وهو غير مسلم وله ماذا اخ مسلم يجمعه به الاسلام؟ فان اخوة الاسلام تقدم - [00:13:54](#)

على كل اخوة. لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر. يوادون من حاد الله ورسوله. ولو كانوا ابائهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان فدائما المؤمنين تجدهم كالجسد الواحد. وكلبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا. وتعلمون

كلمة المرأة - [00:14:14](#)

معتصمة لما صرخت ماذا ترتب على ذلك اذا المسلمون يتألم بعضهم لبعض فلا تفرق بينهم ايها الاخوة اللوان ولا اللغات ولا الاجناس ولا القوميات لانهم ينضون تحت لوائك كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله - [00:14:40](#)

محمد رسول الله. اذا هذا هو الذي يجمع المسلمين. نعم هذه هي الاصل لكن اذا وجد هذا الاصل واستقر ووجد معه ايضا قرابة فالقرابة ايضا لها حق. وهذه هي وجهة الذين قالوا - [00:15:07](#)

بان القريب هو اولى بان يرد عليه ما بقي من المال. واولئك يعلنون يقولون القريب اخذ نصيبه الذي اعطاه الله اياه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز او اعطاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم او تلقاه - [00:15:22](#)

عن طريق الاجماع هو ما يرد لبيت المال يكون نفعه عاما للمسلمين لا خاصة قال رحمه الله تعالى وهنا مسائل مشهورة وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين اهل العلم فيما تعلق باسباب المواريث - [00:15:42](#)

يجب ان نذكرها هنا تعرفون اسباب المواريث التي ذكرت اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب. او من سبب. اذا هذه هي التي ولولا سيأتي ان شاء الله في باب مستقل - [00:16:04](#)

اما بالنسبة للمصاهرة للزوجين انتهينا منه. ونحن الان ندرس ما يتعلق بالنسب. واما الولاء فسننتقل اليه ولا هو المنعم وسياتي الكلام عنه ان شاء الله قال فمنها انه اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم. هذه مسألة مهمة وربما نجعلها بداية درس - [00:16:24](#) انتم تعلمون ايها الاخوة لان الذي يربط ماذا بين المسلم واخيه المسلم هو الاسلام اما الكافر وهذا الذي نبهنا عليه قبل قليل. وان كان ايضا اخا او ابا فلا يربطك به رابطة. رابطة - [00:16:48](#)

لا اثر لها مع وجود الكفر ولكن اذا وجدت رابضة النسب مع الايمان فنعماه ومرحبا بها ولذلك فيما يتعلق بالمواريث لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لا يرث الكافر المسلم وترون ان مالكا رحمه الله لما اوفده - [00:17:06](#) قال وهنا مسائل مشهورة الخلاف بين اهل العلم فيها تتعلق باسباب المواريث يجب ان نذكرها هنا لانه كما تعلمون ايها الاخوة من موانع من موانع الارث انما هو اختلاف الدين - [00:17:33](#)

وكذلك ايضا القتل اذا اختلاف الدين سبب يمنع التوارث ولذلك اورد المؤلف كما اورد غيره ما يتعلق بهذه المسألة قال فمنها انه اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم. اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم - [00:17:52](#) لان الارث انما هو طريق اليه وربما يكون فيه اخذ شيء منه وربما يكون في ذلك نوع ايضا من الوصول الى امر يتعلق بالمؤمن ولذلك قطع ذلك الامر بين المسلم وبين الكافر - [00:18:16](#)

كما ستشير الاية وان كانت اشارتها ايماء وعامة لكن العلماء اعتبروها دليلا على ذلك لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. نعم هذا حق فالله سبحانه وتعالى لن يجعل - [00:18:37](#)

كما قيل بانها تفيد التأييد الله سبحانه وتعالى لن يجعل للكافرين سبيلا اي طريقا للغلبة على المؤمنين لكني هذا ليس مطلقا فمن هم المؤمنون الذين لن يجعل الله للكافرين عليهم غلبة انما هم المؤمنون - [00:18:56](#)

الصالحون المؤمنون الصادقون الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون. هؤلاء هم الذين يلتزمون بشرع الله الذين يقفون عند حدوده. الذين يفعلون ما يأمرهم الله سبحانه وتعالى به من الطاعات - [00:19:18](#)

ويبتعدون عن المحرمات واذا كانوا كذلك او زلت اقدامهم او حصل تقصير فعادوا الى الله سبحانه وتعالى فان الله قد وعد ووعد الحق ووعد صدق انا لننصر رسلنا. والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقومون - [00:19:38](#)

الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار اذا هذه الاية اخذ العلماء من عمومها بان الكافر لا يرث من المسلم لان هذا الارث سيكون طريقا ومنفذا يصل به الى المسلم. وهذا طريق مسدود - [00:19:58](#)

ولا يفتحه الا ان يدخل في هذا الدين او ان يعود اليه ان كان مرتدا فاذا كان كذلك حصلت هو التي لا تساويها اخوة الا وهي اخوة الاسلام التي ترى المسلمين نرى المسلمين يتأثر بعضهم ببعض اينما كانوا - [00:20:20](#)

تجد هذا في اقصى الدنيا وذاك في اقصاها. هذا في ادناها وهذا في اقصاها. فتجد انه يتألم لالم الم المسلم. يتأثر اثره كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لان لان المؤمنين كالجسد الواحد - [00:20:43](#)

اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. وهم كالبنيان يرض بعضهم كالبنيان. يشد بعضه بعضا هذا هو الاسلام. هذه هي الاخوة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندما قدم المدينة كان من اول اعماله وهو - [00:21:01](#)

ويضع اسس الدولة الاسلامية ان اخى بين المسلمين بين المهاجرين والانصار فربط بينهم برباط الايمان وحدهم بكي تحت لواء كلمة التوحيد واصطبغهم بصبغة الله صبغة الله ومن احسنوا من الله صبغة ونحن له - [00:21:21](#)

بدون قال ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهذا نص في المسألة. اذا هذا نص يدل على ان الكافر لا يرث المسلم - [00:21:41](#)

وبذلك اجمع العلماء. اذا دليل ذلك مفهومنا الكتاب ونصنا السنة وجمع ايضا العلماء على ان ليس له اي طريق ليرث المسلم قال واختلفوا في ميراث المسلم الكافر وفي ميراث المسلم المرتد - [00:21:58](#)

يعني اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر هل يرث المسلم الكافر او لا؟ هذا هو المراد. نحن عرفنا الان بان الادلة والاجماع قد قام بان

الكافر لا يرث المسلم. لان الله سبحانه وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:22:20](#)
فلا طريق اليهم ومن الطرق هو الارث فلا ارث اذا وكذلك الحديث الذي صرح بذلك يبقى بعد ذلك هل يرث المسلم قريبه الكافر فيما لو
كان مسلما فانه مثلا اخوان احدهما مسلم والاخر كافر هل يرثه او اختان او غير ذلك - [00:22:40](#)
قال فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار الى انه لا يرث المسلم الكافر بهذا الاثر الثابت. ومن هؤلاء الفقهاء
الائمة الاربعة قال وذهب معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما من الصحابة. وايضا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حكي عن هؤلاء
الثلاثة - [00:23:06](#)

وسعيد ابن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة الى ان المسلم يرث الكافر. اذا عمر بن الخطاب معاذ بن جبل ذهب ومعاوية ابن
ابي سفيان ذهبوا الى انه يرث المسلم الكافر لان هذا ليس فيه - [00:23:32](#)
للكافر وانما هو اخذ شيء للمسلم وعرفتم ان اكثر الصحابة وكذلك العلماء خالفوا في ذلك قال وشبهوا ذلك بنسائهم اذا هؤلاء لهم ادلة
اول دليل ذكره المؤلف وان كان هناك دليل ينبغي ان يقدمه ولكنه اخره ويبدو انه ما وقف عليه لان ابن عبد البر - [00:23:54](#)
اشار اليه دون ان يذكره وقلت لكم كثيرا هو يعتمد عليه في نقل احيانا العبارات ودرس هذا اليوم يعتبر نقلنا من كتاب الاستثمار اذا
اول دليل استدل به الذين قالوا بانه يرث المسلم الكافر - [00:24:21](#)
استدلوا بانه يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية لان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير
مسافحين - [00:24:41](#)

ولا متخذي اخدان. ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين اذا هذه الاية نص في انه يجوز للمسلم ان يتزوج
الكتابية. لكن هل هذا دليل على الميراث؟ هم قاسوا. قالوا - [00:25:09](#)
ما دام يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية ايضا له ان يرد ايضا الكافر. هذا اول دليل قال وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا كما يجوز لنا ان
ننكح نساءهم ولا يجوز لنا ان ننكحهم - [00:25:25](#)
نسائنا كذلك الارث. اذا كما انه لا يجوز لنا ان ننكحهم نسائنا ويجوز ان ننكح هنا ايضا ليس له من يرث من المسلمين وللمسلمين ان
يرثوا منهم قال ورووا في ذلك حديثا مسندا. هذا هو نفس كلام ابن عبد البر. قد رووا في ذلك حديث مسندة تذكر العبارة - [00:25:46](#)
قال ورووا في ذلك حديثا مسندا. قال ابو عمر وليس بالقوي عند الجمهور. ابو عمر هو ابن عبد البر صاحب كتاب الاستذكار والتمهيد
وهو الذي نقل عنه هذه العبارة. اما هذا الحديث الذي اشار اليه المؤلف هو حديث اخرجه ابو داود في سننه حديث مشهور معروف -
[00:26:13](#)

وكذلك ايضا اخرجه الحاكم واخرجه كذلك ايضا البيهقي والدارقطني. وهذا الحديث هو من رواية ابي الاسود الدؤلي عن معاذ
وتعلمون بان ابا الاسود الدؤلي لم يدرك معاذا وجاء في رواية اخرى عند ابي داود - [00:26:33](#)
عن ابي الاسود الدؤلي عن ان رجلا عن معاذ فذكر رجلا دون ان يسمى ذلك الرجل. اذا هو مجهول اوتي معاذ بيهودي له ميراث اوتي
معاذ ونص هذا الاثر اوتي ان معاذ ابن جمل اوتي ان معاذ ابن جبل - [00:26:55](#)
من اوتي بميراث يهودي له وارث مسلم فقال اي معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص هذا ليس
نصا في انه يرث او لا يرث - [00:27:17](#)
لكن ما يحتج به مفهوما هذا الحديث اولا فيه انقطاع لان ابا الاسود الدؤلي لم يدرك معاذ ابن جبل. في الرواية الاخرى قال ان رجلا
فلم يسمه فتكون هذه رواية فيها جهالة. ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي. لان ممن خرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه.
ولكن - [00:27:34](#)

انه حديث منقطع كما نبه على ذلك الحفاظ الشاهد فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يزيد ولا ينقص وهنا قال المؤلف
عبارة حكاها عن ابن عبد البر - [00:28:01](#)

لانه قال ولكن الجمهور لم يقبلوه قال قال وليس بالقوي عند الجمهور. ليس بالقوي عند الجمهور. هذا له احتمالان. كلام ابن عبد البر
يحتمل امرين. ليس بالقوي وهذا هو الذي - 00:28:19

فهمه المؤلف يعني ليس بالقوي سندا. ولكن الظاهر بان المراد غير ذلك وان مراده بقوله ليس قويا اي لا يدل على المدعى لا نسا ولا
ظاهرا اي لا يدل لا بنصه - 00:28:33

ولا بظاهره على ان المسلم يرث الكافر. ولذلك ممن خرج هذا الحديث الامام البيهقي في سننه الكبرى. وقال ان المراد بقوله ان الاسلام
يزيد ولا ينقص. اي ان الاسلام في ازدياد ولا ينقصه ردة المرتد - 00:28:50

اي انه مهما ارتد من المرتدين فان الاسلام لا ينقص لانه لا يعلو ولا يعلو عليه. والاسلام ينتشر في كل مكان. لذلك لا يتأثر بان يرتد
اقوام. فقد يرتد القليل ويدخل فيه الالف والالف الكثيرة - 00:29:12

اذا هذا المراد من قوله. اذا الحديث الذي استدل به لهذا القول ليس حديثا. اولا فيه كلام فيه من حيث سنده الامر الاخر من حيث
الدلالة فلا يدل دلالة صريحة على ذلك. اما حديث الفريق الاول لا يرث - 00:29:33

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهو نص. وهو ايضا حديث متفق عليه قال ابو عمر وليس بالقوي عند الجمهور وشبهوه ايضا
بالقصاص في الدماء التي لا تتكافى وشبهوه ايضا يعني شبه ذلك بالدماء التي لا تتكافى. وقد جاء في الحديث لا يقتل مسلم -

00:29:52

كافر اذا لا مساواة بين المسلم ويرى الكافر في الدماء. فلا يقتل المسلم بالكافر لكن المسلمون تتكافى دماؤهم كما جاء في الحديث
الصحيح المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمته الادناهم وهم يد على من سواه - 00:30:18

قال واما مال المرتد اذا قتل او مات. اذا انتهى الان من ماذا؟ مما يتعلق بهذا الموضوع. اذا جمهور العلماء استدلوا حديث المتفق عليه
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لا يرث المسلم الكافر. لا - 00:30:40

ويرد فعل والدته دل على انه لا يرث وهذا امر عام. واما تلك التي استدل بها الفريق الاخر فهي عمومات لا تدل على نفس المسألة
صراحة قال واما مال المرتد اذا قتل او مات. تعلمون المرتد هو الذي يدخل في الاسلام - 00:31:01

ويذوق حلاوة الايمان ولكنه ينقلب على عقبيه. ثم يخرج عن الاسلام فهذا خطره اشد من الكافر. لان الكافر يكون معاهدا وكذلك يكون
مستأمنا يكون ذميا. اما هذا انه قد انقلب عرف الاسلام - 00:31:25

رأى بشاشة الايمان رأى ما فيه من الصلاح ما فيه من طمأنينة القلوب. ولكن فساد قلبه اخرجته عن هذا الدين عاد الى كفره فهذا ليس
له الا ان يضرب عنقه بالسيف - 00:31:44

قال واما مال المرتد اذا قتل او مات وقال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرايبه اذا هؤلاء قالوا انه يكون فينا
للمسلمين فيدخل في بيت المسلمين ولا يرثه اقاربه. اذا هو فيء من الفيء - 00:32:00

اذا هو حق للمسلمين فيدخل في ماذا؟ في بيت المسلمين. هذا القول الاول. وهي ايضا رواية للامام احمد ذكرها عن مالك وهي رواية
للإمام احمد قال وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد رضي الله عنه من الصحابة - 00:32:24

قال ابو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين. وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد قال يرثه ورثته من
المسلمين وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة وعلي رضي الله عنه - 00:32:44

قال وعمدة الفريق الاول عموم الحديث. انتم تعلمون بان المرتد اذا ارتد فانه يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يعني لا يقتل مباشرة انما
يعطى فرصة يعرض عليه ان يعود الى الاسلام ويكرر عليه ذلك فان رضي وتاب وانام رجع الى الاسلام وعفا الله عما سلف ولكن -

00:33:04

يختلف العلماء فيما يتعلق بقضاء ما فاتته من الفرائض في وقت رده بخلاف الكافر فالكافر الاصلي اذا دخل في الاسلام قل للذين
كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فانه بالنسبة لهذا الكافر الاصلي لا يطالب بقضاء شيء - 00:33:26

لانه الاسلام يجب ما قبله لكن المرتد يختلف عن ذلك. فهو يحتاج الى ان يشدد عليه اكثر. لان الاولى به الا يخرج من هذا الدين وانتم

تعلمون بأنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد من العرب - [00:33:47](#)
ومنع اقوام الزكاة ووقف ابو بكر رضي الله عنه مع ما عرف عنه من اللين وقفته المشهورة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه. فرأى عمر وغيره من الصحابة - [00:34:09](#)

الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر للحق فاجمعوا على ذلك والتفوا حوله وقاتلوا معه ورفع الله راية الدين وهزم اولئك الذين خرجوا عن هذا الدين. نعم قال وعمدة الفريق الاول عموم الحديث - [00:34:26](#)
وعمة الحنفية تخصيص العموم بالقياس لا يرث المسلم الكافر عموم الحديث لا يرث المسلم الكافر وهذا قد ارتد فرجع الى اذا هو كافر واما الحنفية فقالوا القياس. نعم. تخصيص العموم بالقياس وقياس في ذلك هو ان قرابته اولى من المسلمين. ما هو - [00:34:44](#)

العموم لا يرث المسلم الكافر هذا عام قالوا وهو ان قرابته اولى من المسلمين لانهم يدلون بسببين بالاسلام والقرابة. يعني الحنفية يقولون نحن الان نقول وانتم تقولون بان ما له يوضع في بيت المال - [00:35:06](#)
وبيت المال انما هو ملك لعامة المسلمين لا لافراد منهم واقارب هذا المرتد هم اولى لماذا؟ لان علاقتهم به من طريقين. اولاهم اولاهم مسلمون فهم كبيت المال. وهو خرج عن الاسلام - [00:35:28](#)
الامر الاخر بان هناك قرابة تربطهم به لكن الفريق الاخر وهم الجمهور يقولون ان تلك قد انفصمت وخروجه عن هذا الدين وانقلابه على عقبيه وبعده عنهم انما هذا يبعده اكثر من اقاربه - [00:35:47](#)

قال لانهم يدلون بسببين بالاسلام والقرابة والمسلمون بسبب واحد وهو الاسلام قال وربما اكدوا بما يبقى له بما يبقى لما له من حكم الاسلام بما يبقى له من حكم الاسلام يعني المراد هذه العبارة ربما غامض يعني القصد بان المرتد اذا ارتد لا يباشر لا يقطع عنقه مباشرة - [00:36:08](#)

انما هو يعطى الفرصة يعرض عليه الاسلام وان يرجع الى هذا الدين وان يتوب الى الله وان ينيب وان يندم على ما حصل منه وان هناك جنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين. وان هناك ناراً وقودها الناس والحجارة وان عليه ان يعود الى الحق - [00:36:34](#)
فان ابي وعرض عليه ذلك حينئذ انتهى امره. هذا هو مراده بقولهم بانه ينتظر. نعم قال وربما اكدوا بما يبقى له من حكم الاسلام بدليل انه لا يؤخذ في الحال حتى يموت او فسرهما الان لانه لا يؤخذ بالحال يعني حتى يقتل - [00:36:55](#)
يعني يطبق في حقه ماذا؟ حد الردة فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه فاقتلوه. هذا نص من بدل دينه فاقتلوه - [00:37:16](#)

والمراد الذي يبذل دين الاسلام لغيره. ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين قال فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه. وذلك لا يكون الا بان يكون لماله حرمة - [00:37:34](#)
ولذلك لم يجد ان يقر على الارتداد بخلاف الكافر وقال الشافعي رحمه الله المؤلف ان الكافر لو بقي على كفره والتزم ما هو مطلوب منه؟ فانه يترك لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي. اما المرتد فلا - [00:37:54](#)

وانت مسلماً وخرجت من الاسلام فليس امامك الا واحداً من امرين اما ان تعود الى هذا الدين الحنيف الى الحنيفية السمحة والا ان يقطع عنقك قال وقال الشافعي وغيره يؤخذ بقضاء الصلاة اذا تاب من الردة في ايام الردة. هذه مسألة اخرى ادخلها المؤلف في هذا المقام - [00:38:14](#)

هل المرتد اذا رجع نفسه وتاب بعد ان يعرض عليه حتى هو نفسه رجاء. يعني بعد ان خرج من الاسلام وفكر وعاد الى صوابه الى رشده وعاد بعد ذلك حينئذ يطالب بما فاتته - [00:38:39](#)
قال والطائفة الاخرى تقول يوقف ما له لان له حرمة اسلامية هذا ليس عند الشافعية وحده من يطالب بل وحتى عند وانما وقف رجاء ان يعود الى الاسلام وانما وقف - [00:38:59](#)
رجاء يعود الى الاسلام وان استجاب المسلمين لماله ليس على طريق الارث قال وشذت طائفة فقالت ما له للمسلمين عندما يرتد

هناك البعض تجده ضعيف الايمان فاذا نظر الى احوال المسلمين ما هم فيه - [00:39:16](#)

هو يربط ذلك بالاسلام وهذا جهل منه في الحقيقة هذه الامور لا ترتبط بالاسلام. فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه. والاسلام هو الاسلام هو الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:36](#)

والى ان يرث الله الارض ومن عليها. لكن ان حصل تقصير فهو من اهله ولذلك انتم ترون ان يمسسكم قرح فقد قسوا. مس القوم قرح مثله كم حصلت من المصائب - [00:39:50](#)

حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يريد ان يحص المؤمنين ليتقوى ايمانهم ليتبين المخلص ونؤيده كما اوردنا في الايات السابقة التي اردنا ان نربط بها الدرس - [00:40:06](#)

وقد رأينا ايها الاخوة لانه كلما ابتعد المسلمون عن هذا الدين وخرجوا عنه حل بهم الظعف والهزيمة وتسلبت عليهم اعداءهم واصبحوا اذلة في اعين اعدائهم والا قد رأيتم كيف نصر الله المؤمنين يوم بدر؟ هل هناك موازنة في العدد او العدة يوم بعد - [00:40:22](#)
اني انصركم الله فلا غالب لكم اني انصركم الله فلا غالب لكم اذا الله سبحانه وتعالى يتولى المؤمنين. ولذلك المؤمنون كلما وقعوا في امر من الامور وابتعدوا عن هذا الدين او - [00:40:46](#)

يقصر في بعض جوانبه وحلت بهم بعض النكبات عادوا الى دين الله. وقد رأيتم ايام صلاح الدين والنكبة العظيمة التي كانت ايام ماذا التتار؟ وكيف لما وحد المسلمون كلمتهم وكلهم ان مروا تحت رواية - [00:41:03](#)

في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وازالوا اسباب الفرقة والخلاف. واسباب الهزيمة وابتعدوا عن كل ما يغضب الله سبحانه وتعالى. وتقربوا الى الله سبحانه وتعالى بكل ما يرضيه فان الله سبحانه - [00:41:22](#)

وتعالى عاد لهم المجد والعزة والمكنة واقام لهما الدولة اذا هذا هو شأن الاسلام. فنحن اذا اردنا ان تكون لنا العزة والمجد والكرامة والقوة وسياسة بالعدل والحكمة فعلينا ان نتمسك باهداف ديننا. وعلينا ان نصلح انفسنا قبل كل شيء ثم بعد - [00:41:42](#)

ونسعى ايضا في اصلاح الآخرين هذا هو المطلوب منا. اما ان نقصر ان نتجاوز حدود الله. ان ترتكب المعاصي. ان نطبق غير شريعة الله ثم اذا حلت بنا النكبات والمصائب وتسلبت علينا الاعداء واخذوا يسوغوننا سوء العذاب نقول نحن - [00:42:08](#)

نتنظر نصر الله ان كنا الله سبحانه وتعالى ينصر من ينصره ان تنصروا الله ينصركم ثبت اقدامكم. نعم. قال وسدت طائفة فقلت ما له للمسلمين عندما يترددوا وان اشهب ممن يقول بذلك يعني اشهب من المالكية - [00:42:31](#)

قال رحمه الله تعالى واجمعوا على توريث اهل الملة الواحدة بعضهم بعضا. اولاهل الكفر ملة واحدة او هو ملة هذه مسألة اختلف فيها العلماء الله تعالى يقول لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض - [00:42:56](#)

هذا الكفر ملة واحدة او هو ملل وبلا شك بان الكفر اذا كان في مقابل الاسلام فانه يقف صفا واحدا تجاه الاسلام لان هذا هو الدين الحق وهذا هو الذي يحارب الفساد - [00:43:14](#)

اذا مثل هذا الدين لا ترضى عنه ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قال واجمعوا على توريث اهل الملة الواحدة بعضهم بعضا واختلفوا في اليهودي من اليهود والنصراني من النصراني والمجوسي من المجوس وغير هؤلاء - [00:43:32](#)

فهذا لا خلاف فيه بين العلماء. لكن عندما تتغير الملل فهل يرث النصراني اليهودي او اليهودي النصراني او المجوسي او لا من يقول بان الكفر ملة واحدة يرى التوارث بينهم. ومن يقول هو ملل شتى فلا تضاucht بينهم - [00:43:54](#)

قال واختله في توريث الملل المختلفة فذهب مالك وجماعة الى ان اهل الملل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى. وهي رواية للامام احمد وبه قال احمد وجماعة ذكره وقال الشافعي وابو حنيفة رواية اخرى للامام احمد اذا هو اورد المؤلف رواية وله رواية

اخرى - [00:44:17](#)

وقال الشافعي ابو حنيفة وابو ثور الثوري وداود وغيرهم الكفار كلهم يتوارثون وكان شريح وابن ابي ليلى وجماعة يجعلون الملل التي لا تتوارث ثلاثا النصارى واليهود والصابئين ملة والمجوس ومن لا كتاب له ملة والاسلام ملة. المجوس مختلف فيهم هل لهم كتاب او ليس لهم كتاب؟ وهذا قد تكلمنا عنه عندما - [00:44:43](#)

تكلما مع عندما كنا نتكلم في احكام النكاح هل يصح للمسلم ان يتزوج غير المسلمة؟ عرفنا انه يجوز من الكتابية. ذاك عرضنا له قبل سنوات قال وقد روي عن وقد روي عن ابن ابي ليلى مثل قول مالك رحمه الله - [00:45:13](#)

وعمة مالك ومن قال بقوله ما روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين في بعضها شتى وفي بعضها شيا. لا يتوارث اهل ملتين شتى. اذا هذا هو القول الاول - [00:45:34](#)

انه لا توارث بين الكفار اذا اختلفت مللهم لهذا الحديث. وهذا الحديث رواه الخمسة احمد واصحاب السنن ايضا والدارقطني وهو حديث صحيح اذا هو حديث صحيح وفيه لا يتوارث اهل ملتين لكن ما المراد بالملتين؟ هل هو على ظاهره الاقرب؟ يعني ملة - [00:45:57](#)

يهودية مع نصرانية ومع غيرها او المراد اهل ملتين. الكفر كله ملة والاسلام هو الملة التي تقابله كما هو توجيه الفريق الاخر قال وعمة الشافعية والحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم يعني كأنه ممنوع وقال - [00:46:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فالرسول ذكر مسلما وغير مسلم. ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلم يفصل في ذلك. اذا هؤلاء كلهم ملة واحدة. ثم استدلو ايضا بعموم قوله سبحانه وتعالى لكم دين - [00:46:42](#)

ولي دين الرسول فالله سبحانه وتعالى يقول لنبيه يا محمد قل في قل يا ايها الكافرون لكم دينكم ولي دين. ولم يقل اديانكم والله تعالى يقول ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. قالوا ولم يقل مللهم. وانما قال - [00:47:05](#)

ملتهم فاعتبر ديانتهم مع تنوعهم واختلافهم ملة واحدة. قال ولن ترضى عنك وايضا ذكر اليهود والنصارى. ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. ايضا هذا مما يستدل به الفريق الاخر - [00:47:28](#)

قال وذلك ان المفهوم من هذا بدليل الخطاب ان المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر. يعني دليل الخطاب يتكرر وربما اشتهر عند بعضنا بمفهوم المخالفة. يعني الذي يفهم من مخالفة النص - [00:47:47](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر لا يرث ولا الكافر المسلم. لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. معنى هذا هل الكافر يرث الكافر مطلقا يعني هذا له مفهوم او هو مقيد لصاحب الملة كما جاء في الحديث الاخر لا يتوارث اهل ملة - [00:48:03](#)

شتى قال والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا انظروا يقول المؤلف والقول بدليل الخطاب ضعيف وخاصة هنا لانه مفهوم مخالفة. ومفهوم المخالفة انواع. هناك مفهوم شرط وهناك مفهوم عدد - [00:48:29](#)

وهناك غير ذلك وبعضها ضعيف عند بعض العلماء يرد وبعضهم يأخذ به المهم ان مفهوم المخالفة ايا كان هو ضعيف ليس كمفهوم الموافقة قال المصنف رحمه الله تعالى ولماذا كان بعيدا هنا لبعده - [00:48:52](#)

او لماذا كان ضعيفا هنا لبعده قال واختلفوا في توريث الحملاء من هم الحملاء جمع حميل يعني فعلاء بمعنى فاعيل شرفا شريف عظماء عظيم الحملاء هو المتحمل من بلاد من هو الحمل؟ هو المتحمل من بلاد - [00:49:12](#)

الشرك الى بلاد الاسلام يعني المنتقل من هناك الى بلاد الاسلام هذا هل نقره على ما يدعيهما الناس وبعد ذلك هل يحصل التوارث بينهم او لا؟ هذا هو الذي يريده المؤلف. وبعضهم يقول الحملاء والحميل - [00:49:39](#)

هو الذي يحمل نسبه على غيره هو الذي يحمل نسبه على غيره ولا يعرف ذلك الا بقولهم عنه او له اذا الحمل هذا مشكوك في امره فاذا انتقل الى بلاد الاسلام ثم جاء ودع ان هذا اخي او ابني او جاءت المرأة وقالت هذا مثلا - [00:50:01](#)

ابني فما الحكم في ذلك؟ هؤلاء هم الحملاء اي الذين تحملوا وجاءوا الى بلاد الاسلام. هذه فيها خلاف منذ عصر الصحابة الصحابة اختلفوا فيها اولاً. ثم ترتب على ذلك ايضا الخلاف بين الفقهاء - [00:50:26](#)

فبعضهم يرى انهم لا يورثون عصبا. وبعضهم يرى انهم يورثون اذا ادعوا ذلك. وبعضهم توسط في ذلك فقال اذا جاء ببينة اي اذا جاء بشهود فاثبت النسب فانهم يتوارثون والا فلا. هذا هو مجمل ما في موضوع - [00:50:45](#)

قال واختله في توريث الحملاء والحملاء هم الذين يتحملون باولادهم من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام. نعم اعني انهم يولدوا اعني انهم

يولدون في بلاد الشرك ثم يخرجون الى بلاد الاسلام لكن لو جاءت امرأة حامل ودخلت بلاد الاسلام وولدت - 00:51:05
ثم هل هناك علاقة ايضا؟ يعني هل هذا مرتبط بان يكون قبل السبي؟ او لا؟ هذا كله بحثه العلماء المؤلف لا شك مكة اجمل ومرجعه
في ذلك هو كتاب الاستذكار وقد فصل اكثر. يعني دائما انا اذكر كتاب الاستذكار لماذا؟ لان البعض ربما يريد ان يستفيد فيرجع -

00:51:30

لان ذاك الكتاب يتميز بانه يأتي بالاثار وبالادلة ويفصل الاقوال. ربما يكرر بعضها لكن يرى ان الامر لكن هو في الغالب هو اصل هذا
الكتاب. وكان ظهوره نعمة وخدمة كبيرة لهذا الكتاب ول - 00:51:51
طلاب العلم لانه في الاول كان يقال مفقود وبعد ذلك طبع وطبعته جيدة في ثلاثين مجلدا مع فهارسه وهو موجود ومتداول قال
رحمه الله تعالى ثم يخرجون الى بلاد الاسلام وهم يدعون تلك الولادة الموجبة للنسب. انظروا ايها الاخوة - 00:52:11
رفقة الفقهاء لا يفوتون قضية حتى المسائل الجزئيات اليسيرة نجد انهم يناقشون ويعالجونها منذ زمن الصحابة رضي لماذا؟ لان هذه
يترتب عليها احكام. يترتب عليها حقوق. وهذه الحقوق ينبغي ان توصل الى اصحابها - 00:52:32
وهذه تحتاج الى حكم فيها. فمن الذي يصدر الحكم في ذلك هم اهل الشأن في ذلك وهم العلماء حين اثنى الله سبحانه وتعالى عليهم
بقوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائم بالقسط - 00:52:52

قال وذلك على ثلاثة اقوال قول انهم يتوارثون بما يدعون من النسب وهو قول جماعة من التابعين. اذا القول الاول انهم يتوارثون.
نحن نأخذ هذه هذه الاقوال. يعني نأخذ اقوالهم - 00:53:12

صدقهم ونورث بينهم. هذا هو القول الاول. نعم. وهو قول جماعة من التابعين واليه ذهب اسحاق اسحاق مع اسحاق بن راهويه
اسحاق بن راهويه هو قرين الامام احمد. وهو من العلماء الاعلام وهو ايضا كما تعلمون محدث وله مسند - 00:53:30
مسند اسحاق المراهوي. وهو من اخص اصداق وقرناء الامام احمد. وهو من العلماء الكبار ايضا. ولكن لا نفهم بان هؤلاء الائمة الرابع
يرد ذكرهم كثيرا بانه لا يوجد غير من يساويهم لا. هناك كثير من هو في درجتهم. لكن هؤلاء العلماء الائمة - 00:53:48
الاربعة يسر الله لهم تلاميذ. اخلصوا لهم وصدقوا في جمع علمهم واخراجهم للناس. فكانت شهرتهم وهم اهل لذلك. هم من اهل الفضل.
هم من وقفوا حياتهم وممن افنوا اعمارهم. هم ممن وصلوا كلام الليل بكلام - 00:54:08

النهار وهم يدعون الى الحق. خدموا كتاب الله عز وجل ونافحوا ودافعوا عن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا شك ان لهم كفيرهم
من العلماء الاعلام جهودا عظيمة في هذا المجال. فرحمه الله تعالى ورضي عنهم جميعا - 00:54:28

وقول انهم لا يتوارثون الا ببينة تشهد على انسابهم قال شريح والحسن وجماعة وقول انهم لا يتوارثون اصلا وروي عن عمر رضي الله
عنه الثلاثة الاقوال. اه اذا كما ذكر المؤلف وهذا ايضا مذكور في الاستذكار لابن عبد البر. عمر له - 00:54:50

وثلاث اعرافهم واوردها بسندها ابن عبد البر قول لا يتوارثون قول يتوارثون مطلقا واشهرها بوجود البينة اذا وجدت البينة وهذا قد
اشتهر ايضا عن ابي بكر عمر عثمان علي اذا وجدت بينة - 00:55:13

اذا اذا وجدت بينة فانهم يأخذون حقوقهم. لكن اذا لم توجد بينة كثير من العلماء يمنعون ذلك لان هذا حق وربما يصرف الى غير
اهله. واما الائمة الآخرون فسيورد الكلام عنهم فلا اسبق ذلك. هو تركهم في الاخير وجاء بكلام - 00:55:30

او بارائهم ملخصة تلخيصا طيبا قال وروي عن عمر الثلاثة الاقوال الا ان الاشهر عنه انه كان لا يورث الا من الا من ولد في بلاد العرب
وهو قول عثمان وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهما - 00:55:49

قال واما مالك واصحابه فاختلف في ذلك قولهم فمنهم من رأى انه لا يورثون الا ببينة وهو قول ابن القاسم ومنهم من لا يورثون اصلا
ولا بالبينة العادلة وممن قال بهذا القول من اصحاب مالك عبد الملك ابن المادشون - 00:56:08

وروى ابن القاسم عن مالك في اهل حصن نزلوا على حكم الاسلام فشهد بعضهم لبعض انه انهم يتوارثون وهذا يتخرج منه انهم
يتوارثون بلا بينة. لكن سترون سيرد. يعني انظروا مناقشة المؤلف لمذهبه - 00:56:33

لانه خبير به الان سيرد على المالكية لان المالكية اصلا لا يقبلون شهادة الكافر على الكافر. نعم وهذا يتخرج منه انهم يتوارثون بلا بينة

لان مالكا رحمه الله لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض - [00:56:54](#)

يعني كأن المؤلف يقول هذا يتعارض عن اصل مالك وهو انه لا يجوز شهادة الكافر على الكافر لا تقبل شهادة الكافر في كافر فكيف هنا
اهل حسن نزلوا وشهد بعضهم لبعض - [00:57:12](#)

بان هذا ابن فلان وهذا اخو فلان ونحو ذلك. هؤلاء كفار. فكيف تقبل شهادتهم؟ لكن الامر يعني والواقعة تحتاج لان يكون فيها شيء من ذلك. لماذا؟ لانه ليست عندنا ادلة اخرى وهؤلاء جاءوا فلا نستطيع - [00:57:28](#)

وان تأتي بشهود عدول في هذا المقام نعم الشهادة يشترط فيها الاسلام لكن في مثل هذه الحالة لا يوجد شهادة عدل وايضا التوارث
انما هو بينهم في هذا المقام قال لان مالكا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض قال فاما ان سبوا فلا يقبل قولهم في ذلك. نعم -

[00:57:48](#)

لانهم اذا كانوا من سبي المسلمين فلا مجال للكلام في هذا لانه انتهى الامر دخلوا تحت السبي فلا يقبل قولهم في ذلك لانهم اصبحوا

موالي نعم. ولا يخرجون من ذلك الا باعتاق رقابهم - [00:58:13](#)

قال وبنحو هذا التفصيل قال الكوفيون والشافعي واحمد وابو ثوب. ارايتم وبنحو هذا التفصيل قال الائمة الثلاثة وذلك انهم قالوا ان

خرجوا الى بلاد الاسلام وليس لاحد عليهم يد قبلت دعواهم في انسابهم يعني خرجوا الى دار - [00:58:32](#)

منهم وليس لاحد عليهم يد قبله انسابهم لانهم جاؤوا رغبة في بلاد الاسلام وهذا رأي سديد ووجيه. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى

الجنة - [00:58:56](#)